



من مس ذكره فليتوضأ

عن عروة قال: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بئسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ».

[صحيح] [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]

معنى الحديث: يخبر عروة رحمه الله أنه دخل على مروان بن الحكم وكان أميراً على المدينة في ذلك الوقت "فذكرنا ما يكون منه الوضوء" أي تذاكرنا وبحثنا في نواقض الوضوء والأشياء التي ينتقض بها الوضوء، فقال مروان: "ومن مس الذكر" يعني: ومما يحصل به نقض الوضوء مس الذكر، فقال عروة: "ما علمت ذلك"، يعني: ما أعلم دليلاً، وليس عندي علم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال مروان: حدثتني بئسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ). وفي رواية الترمذي: "فلا يصل حتى يتوضأ" وهذه الرواية نص في أن مس الذكر ناقض للوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة وسواء قصد مسه أو لم يقصد، لكن بشرط أن يحصل المس مباشرة، أي من غير حائل بينهما، أما إذا كان من وراء حائل فلا يؤثر مسه؛ لعدم وجود حقيقة المس؛ لأن المس هو مباشرة العضو العضو؛ يدل لذلك ما رواه النسائي وغيره: "إذا أفصى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ".

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8397>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

